

قرار رقم ٥٩
تحديد سعر مبيع المحروقات السائلة

إن وزير الطاقة والمياه ،
بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢١ كانون الثاني ٢٠٢٠ (تشكيل الحكومة) ،
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣ -
تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ ،
بناء على القانون رقم ٢٠٧ تاريخ ٥ آذار ٢٠١٢ (إعفاء مادة المازوت من الضريبة على
القيمة المضافة المحدثة بموجب القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١)
بناء على القانون رقم ٦٦ تاريخ ٣/١٠/٢٠١٧ ،
بناء على المرسوم رقم ١٢٤٨٠ تاريخ ٢١ / ٥ / ٢٠٠٤ ،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٣/٢٠٢٠ ،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٥/٢٠٢٠ ،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧/٧/٢٠٢٠ ،
بناء على اقتراح مدير عام النفط،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع المحروقات السائلة تسليم المستهلك في كافة الأراضي اللبنانية كما يلي :

ل/ل/ العشرين لستر

٣٩ ٨٠٠	بنزين خال من الرصاص ٩٨ أوكتان
٣٨ ٦٠٠	بنزين خال من الرصاص ٩٥ أوكتان
٢٦ ١٠٠	ديزل أويل (للمركبات الآلية)


المادة الثانية: يتوجب على أصحاب المحطات الإعلان عن سعر المبيع للمحروقات بشكل ظاهر على محطاتها.

المادة الثالثة : تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة الرابعة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٨ / ٤ / ٢٠٢١ .

بيروت في ٢٧ / ٤ / ٢٠٢١

وزير الطاقة والمياه


ريمون غجر

يلغى الى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفتيش المركزي
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني

جدول تركيب أسعار مبيع المحروقات السائلة

الملحق بالقرار رقم ٩١ تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٧

البيان	بنزين خال من الرصاص عيار ٩٨ أوكتان ل.ل / كيلوليتتر	بنزين خال من الرصاص عيار ٩٥ أوكتان ل.ل / كيلوليتتر	ديزل أويل (للمركبات الآلية) ل.ل / كيلوليتتر
ثمن البضاعة	٨٢١ ٠٠٠	٧٨٣ ٥٠٠	٧٣٠ ٥٠٠
الرسوم	٢٤٧ ٥٠٠	٢٥٣ ٠٠٠	.
عمولة إضافية مؤقتة (١٠% غير مدعومة من مصرف لبنان)	٥٣٢ ٥٠٠	٥١٠ ٠٠٠	٤٧٢ ٥٠٠
سعر مبيع الكيلوليتتر للموزع	١٦٠١ ٠٠٠	١٥٤٦ ٥٠٠	١٢٠٣ ٠٠٠
حصة شركة التوزيع	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠
أجرة النقل	٢٧ ٠٠٠	٢٧ ٠٠٠	٢٧ ٠٠٠
سعر مبيع الكيلوليتتر للمحطات	١٦٤٣ ٠٠٠	١٥٨٨ ٥٠٠	١٢٤٥ ٠٠٠
عمولة صاحب المحطة	١٥٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠
مجموع الكلفة دون الضريبة	١٧٩٣ ٠٠٠	١٧٣٨ ٥٠٠	١٣٠٥ ٠٠٠
الضريبة على القيمة المضافة عند المبيع ١١%	١٩٧ ٢٣٠	١٩١ ٢٣٥	معفاة
سعر مبيع العشرين ليدر للمستهلك في المحطة	٣٩ ٨٠٠	٣٨ ٦٠٠	٢٦ ١٠٠

بيروت في ٢٧ / ٤ / ٢٠٢١

وزير الطاقة والمياه

Raymond
ريمون عجر



الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للنفط

قرار رقم ٩٥
بتعلق بتحديد سعر مبيع الديزل أويل (مازوت)
إعادة التصدير

إن وزير الطاقة والمياه ،
بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢١ كانون الثاني ٢٠٢٠ (تشكيل الحكومة) ،
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣
- تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ ،
بناء على اقتراح مدير عام النفط ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع مادة الديزل أويل (مازوت) إعادة التصدير كما يلي :

ديزل أويل إعادة التصدير ٤٩٩ د. أميركي/ كيلوليتتر

المادة الثانية : تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة الثالثة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من ٢٨ / ٤ / ٢٠٢١ .

بيروت في ٢٧ / ٤ / ٢٠٢١

وزير الطاقة والمياه


ريملون عجر

يلغى إلى :

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفيتش المركزي
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني

جدول تركيب أسعار مبيع الديزل أويل - إعادة تصدير

الملحق بالقرار رقم ٩٥ تاريخ ٢٠٢١ / ٤ / ٢٧

البيان	ديزل أويل إعادة التصدير \$/ كيلوليترا
ثمن البضاعة	٤٧١,٢٦
الرسوم	.
حصة شركة التوزيع	٩,٩١
أجرة النقل	١٧,٨٣
عمولة صاحب المحطة	—
مجموع الكلفة دون الضريبة	٤٩٩
الضريبة على القيمة المضافة عند المبيع ١١%	معفاة
سعر مبيع الكيلوليترا	٤٩٩

بيروت في ٢٧ / ٤ / ٢٠٢١

جمهورية لبنان
وزارة الطاقة والمياه

رسمون
رسمون عجر